## الجدول المر افق لقرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2024 في شأن التعامل مع الأجنبي غير المقيم عند ضبطه في منافذ الدولة وفي حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

الوزن بالجرام	نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي	٢
أقل من (100) جرام	أ. القنب الهندي وراتنج القنب وخلاصات وصبغات	1
	القنب المنصوص علها في البند (29) من الجدول	
	رقم (1) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم	
	(30) لسنة 2021 المشار إليه.	
	ب. القنب ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل	
	الحشيش أو الماريجوانا أو الكمنجة أو البانجو أو	
	غيرها من الأسماء التي تطلق علها والمنصوص	
	عليها في البند (8) من القسم الثاني من الجدول	
	رقم (4) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم	
	(30) لسنة 2021 المشار إليه.	
	ج. التيتراهيدوكنابينول المنصوص عليه في البند	
	(34) من الجدول رقم (5) المرفق بالمرسوم	
	بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار	
	إليه.	
	د. درونابینول، دلتا 9-تیتراهیدروکانابینول وبدائلها	
	الكيميائية الفراغية المنصوص عليه في البند (4)	
	من الجدول رقم (6) المرفق بالمرسوم بقانون	
	اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.	
أقل من (100) جرام	أ. القات بجميع أصنافه ومسمياته المنصوص عليه	2
	في البند (9) القسم الثاني من الجدول رقم (4)	
	المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة	
	2021 المشار إليه.	
	ب. أوراق القات المنصوص عليها في البند (5) القسم	
	الأول من الجدول رقم (4) المرفق بالمرسوم	

الوزن بالجرام	نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي	م
	بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار	
	إليه.	
أقل من (50) جرام أو (60) قرص أيهما أقل.	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص علها في	3
	الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بالمرسوم	
	بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه،	
	عدا ما ذكر في البند (1) من هذا الجدول.	
أقل من (20) جرام	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص علها في	4
	الجداول أرقام (1) و(2) و(4) (القسمين الأول	
	والثاني) والجدول رقم (5)، المرفقة بالمرسوم بقانون	
	اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه، عدا ما	
	ذكر في البندين (1) و(2) من هذا الجدول.	